مقدمة اصول الفقه ٤ تعريف اصول الفقه ٥ بيان معنى الاصل ٦

موضوع الاصول ٨ فائدة الاصول ١٠ المقصد الاول ١١ من الادلة الركن الاول

مباحث خاتمة للكتاب ١٣ مباحث مشتركة بين السنة ٤ الخاص ٧ منه الامر ٢

المدلول عليه الامر ٢٢ الامر لا يقتضي التكرار ٢٥ الامر اما مطلق عن الوقت ٢٧

واما مقيد به ٣٨ الوقت اما ظرف للمأدى وشرط للاداء ٣٨ واما وجوب الاداء ٣٢

الوقت معيار للمؤدى وسبب لوجوبه ٣٣ الوقت المشكل ٣٨ المأمور به اداء وقضاء

القدرة ٤٦ عصر

كل ما هو للمأمور به من الحسن ٤٣ التكليف بما لا يطاق ٤٥ من الخاص الصريح ٤٩

الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ٥١٠ النهي عنه يستلزم وجوب ضده من الخاص المطلق

والمقيد ٥٢ العام ٥٥ تخصيص الظني بالظني ٥١ العام العدم دلالة المتن ٦٤

المشترك ٦٥ الجمع المنكر ٦٦ الظاهر ٦٦ النص المفسر المحكم الخفي المشكل ٦٩

المجمل المتشابه ٧٠ الحقيقة والمجاز ٧٢ المجاز ١ التصرف اما مشروط او ضده الخاص موقوف

بصفة واذا وجبت الصفة وامكن العمل بحقيقتها يجب العمل والالتقاء مع
استعمال الصفة للمدح او الذم فان المدح العام والثناء العام من عادة
اهل الدين واعتبار الغرض اعتبار نوع احتمال ولاجله لا يجوز ترك
العمل بحقيقة الكلام ومنها اى من الوجوه الفاسدة حمل المطلق على المقيد مطلقا
اى سواء اقتضاه القياس اولا كما ذهب اليه بعض الشافعية وقد سبق بحثه
مستوفى فلا حاجة الى الاعادة او ان اتحد اقتضى القياس كما ذهب بعض
آخر من الشافعية لان القيد يكون وصفا زائدا يجرى مجرى الشرط فان انتفاء وجوب
انتفاء المعلق به فيوجب القيد النفى المنصوص بالنص وكما ان النفى المقيد
النفى المقيد لان كما شرعيا فيوجب القيد النفى نظيره اى نظير المنصوص
ايضا بطريق القياس فلنا حمل المطلق على المقيد بالقياس فاسد لوجوه الاول
ان هذا القياس ليس بتعدية الحكم الشرعى بل هو تعدية للعدم الاصلى وهو عدم
اجزاء غير المقيد بصورة التقييد لما سبق من مفهوم المخالفة والثانى ان هذا القياس
ابطال للحكم الشرعى الثابت بالنص المطلق وهو اجزاء غير المقيد كالكافرة مثلا
والثالث انه قياس فى مقابلة النص وشرط القياس عدم النص على ثبوت
الحكم فى المقيس او انتفائه وههنا المطلق نص دال على اجزاء المقيد وغيره من غير
وجوب احدهما على التعيين فلا يجوز ان يثبت بالقياس اجزاء المقيد مع
عدم اجزاء غير المقيد فان قيل المطلق ساكت عن القيد غير متعرض له لا بالنفى ولا
بالاثبات فيكون المحل فى حق الوصف خاليا عن النص اجيب بانه ممنوع بل هو
ناطق بالحكم فى المحل سواء وجد القيد اولم يوجد ومعنى قولهم ان المطلق غير
متعرض للصفة لا بالنفى ولا بالاثبات انه لا يدل على احدهما بالتعيين قيل للخصم ان
يقول المعنى هو وجوب القيد لا اجزاء المقيد ولا نسلم ان النص المطلق يدل على عدم

تحرير رقبة
وهو كفارة القتل فان الشرع قيد الرقبة بصفة الايمان فيلزم
ان فى قتل المطلق على المقيد اية كفارة القتل بطريق القياس
المقيس عليه كفارة القتل او المقيس كفارة الظهار او الجامع
ارتكاب امر المحرم او الحكم وجوب تحرير رقبة مؤمنة

فان الملاونا فض في المكاسب جواز ذ في الكفارة لكمال معنى الرق لا يقع على العتاب عند
ابن ح رحمه الله قالوا في تعليله ان العتاب صالح للغذاء والدواء والتنعم ايضا فيكون هذه
الزيادة موجبة لنقصان في التنعم فلا يتناوله اسم الفاكهة عند الاطلاق هذا وهو صحيح
وان التخصيص هنا لعدة النقصان لا لعلة الزيادة فتدبر ظنيا في الباقي مطلقا
اي سواء كان الخارج معلوما او مجهولا فيما سوى العرف اراد به العادة وقد يفرق
بالاستعمال العرف في الاقوال والعادة في الافعال فتبصر وقد نزل التقييد بين في العرف
لان الكل للتأبيد ان هذا مشعر بالاحتياج فيما قبله احترازا عن الاستثناء و
الشرط والغاية وجعل البعض ولغيره ذكر الصفة ايضا ولعله سهو من قلم الناسخ لان
اي صورة الشبهة اما جهالة الخارج وهو مستثنى ههنا لانه خلاف المقدر او احتمال التعليل
وهو مستثنى ايضا اذ اللام في غير المستغرق وغير المستغرق لا يحتمله اي التعليل حتى لا يعلم قدر
الخارج احترازا عن النسخ الظاهر من الناسخ مع انه لا يسمى تخصيصا فيه اختصار
باستدراك قوله موصول فتبصر يكون دليلا ظنيا اي في الباقي ان هذا التخصيص
بعد المرة الاولى وقد علل كونه اي كون العام ظنيا في الباقي فيما اي في صورة كان
متناولا له اي متناول المخصص مجهولا غير معلوم وكذا قوله علة كونه ظنيا اه لا يرد
عليه هذا وارد على الظاهر المشهور فيما بينهم واما التحقيق عندهم وهو ان احتمال التعليل
وصحته لا يوجب بطلان العام لان ما اقتضى القياس تخصيصه بخصص والا فلا يرد عليه
شيء كما لا يخفى وقيل بقي قطعيا واليه مال ابو المعين في طريقته على ما في التقرير فعلى
التقديرين يكون العام في الباقي قطعيا الصواب اسقاط قوله في الباقي من البين
لاختصاصه بالتقديرين الثاني فلا تغفل وفيما لا يبقى حجة الفاتك الكرخي والجاني
وابن ابان من اصحابنا وابو ثور من اصحاب الشافعي لانه يجب اخص المخصوص في المعلوم
كذا في التقرير كالاستثناء المجهول اي المجهول مشافهة في الكلام يجوز وشاع
وبحق اعتبر اه وعليه اجماع الصحابة عليهم الرضوان حيث استدلوا بالعمومات بعد التخصيص
مطلقا على ما في البديع وشرحه والثمرة صحة الاستدلال بعمومه فمن قال بانه حقيقة
قال بصحة الاستدلال ومن قال بانه مجاز لم يقل بصحة الاستدلال وذلك لان المخصص بجعل مجازا
فكونه حجة في الباقي كان حقيقة ولا وجه للجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد الا ان يكون

اخص

SCHOOL OF ORIENTAL & AFRICAN STUDIES, LONDON